

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسخير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليوز سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، الذي يحول ملحقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز إعلام الشباب وتنشيطه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس،
يقررون ما يلي :

المادة الأولى : عملاً بالمادة 2 من المرسومين التنفيذيين رقم 91 - 106 ورقم 91 - 111 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1991 والذكورة أعلاه، يوضع المستخدمون المنتمون إلى الأسلام والرتب الواردة في الجدول أدناه في حالة خدمة فعلية بمصالح ترقية الشباب في الولاية ومراكيز إعلام الشباب وتنشيطه ومكاتب المركبات المتعددة الرياضيات ومؤسسات تكوين الإطارات التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

الذين يبيعون بالتجزئة بمقدار 1,50 دينار / الوحدة عن كل الاختصاصات الصيدلانية دون تمييز".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1414 الموافق 24 يناير سنة 1994.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
مصطفى مقرادي

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993، يتضمن وضع بعض الأسلام النوعية التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشباب والرياضة،

وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 177 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن إنشاء مكاتب المركبات المتعددة الرياضيات وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

الرتب	الأسلاك
- النفسيون العياديون في الصحة العمومية - النفسيون العياديون الرئيسيون في الصحة العمومية	- النفسيون العياديون في الصحة العمومية
- الأطباء العامون في الصحة العمومية - جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية	- المارسون الطبيون العامون
- المرضون المؤهلون - المرضون الحاصلون على شهادة الدولة - المرضون الرئيسيون	- المرضون

ورقم 91 - 107 ورقم 91 - 111 المؤرخة في 27
أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للسنة 1991 والذى ينطوى على مقتضياتها.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1414 الموافق
27 ديسمبر سنة 1993.

وزير الشباب والرياضة
محمد الصغير بابس

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

المادة 2 : تتولى وزارة الشباب والرياضة
توظيف المستخدمين في الأسلالك والرتب المذكورة في
المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام
القانونية الأساسية المحددة في المراسيم التنفيذية رقم
91 - 106 ورقم 91 - 107 ورقم 91 - 111 المؤرخة
في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

غير أنه إذا كان قد تم تكوين هؤلاء المستخدمين
لفائدة احتياجات الوزارة المكلفة بالصحة والسكان في
مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فإن توظيفهم
يتوقف على الموافقة المسبقة لمصالح إدارة الصحة
والسكان.

المادة 3 : يدمج المستخدمون التابعون للأسلالك
والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، العاملون في
الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة تطبيقاً للأحكام
المحددة في المراسيم التنفيذية رقم 91 - 106